

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[242] (1747) 2 - وقال علي عليه السلام: كلما ألهى (1) عن ذكر الله فهو ميسر.

(1748) 3 - وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك. باب 13 (1749) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والانصاب الاوثان التي كانت تعبدها المشركون والازلام القداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، بيعه وشرأؤه والانتفاع بشئ من هذا، (1) حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان. _____ 2 -

الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 17: 315 / 15 (22640)، القديم، 12: 235 / 15. نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، 1: 345. في الوسائل: ... فهو من الميسر... (1) أي أشغل، سمع منه (م). 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 17: 313 / 5 (22630)، القديم، 12: 233 / 5. نقله عن الكافي: 6: 431 / 3. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 102 (باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه). الجديد، 17: 321 / 12 (22657)، القديم، 12: 239 / 12. نقله عن تفسير القمي: 1: 181. (1) إن كان عالما وإلا فلا، سمع منه. _____